محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية:٢٠٠٦/٦٩٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســة القاضـي السيـــد بـادي الجـــراح

وعضويـــــــة القضـــــــاة السـادة

غـازي عـازر ، حسـن حبـوب ، فايـز حمارنـه ، محمـد المحاديـــن

المميـــــــــــــــز :-

وكيلـه المحامـــي

المميز ضـــــــــــــده :-

الحـــــــــق العـــــــام

بتاريـــــــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٦/٤/٢٧ قـدم هذا التميـيز للطعـن في القرار الصادر عن **محكمة استئناف جزاء عمان** فـي القضية رقم ٢٠٠٦/٤١٩ فصل ٢٠٠٦/٣/١٤ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات الزرقاء رقم ٢٠٠٤/٢١٠ فصل ٢٠٠٦/١/٢٩ القاضي **تجريم المتهم بجناية شهادة الزور خلافاً لأحكام المادة (٢/٢١٤) عقوبات ووضـعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وحيث أنه مكفول تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .**

ويتلخـص سببـا التمييـز بمـا يلـــــــــــي :-

---

١. أخطـأت محكمـة استئناف عمان بمعالجتها لأمر دعوة البينة الدفاعية التي استجد أمرها بين ختم البينة وبين عودتها مرة أخرى إليها .

lawpedia.jo

٢. لـــم تعـــالج محكمـــة الاستئناف ومن قبلها محكمة جنايات الزرقاء البينات المقدمة بالدعوى معالجة قانونية صحيحة واعتمدتا على بينات متناقضة ظاهر تناقضها في الحكم بالإضافة إلى أن جميع بينات الإثبات تعود إما للمشتكي أو ابنه أو شقيقه .

- **لهذين السببيـــن يلتمس المميـــــز :-**

قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

- **بتاريـــخ ٢٠٠٦/٥/٢٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .**

الـــــــقـــــــــــــــــــــرار

بعـد التدقيـق والمداولـــــــــــــــــــة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة كانت قد أحالت المتهم إلى محكمة جنايات الـزرقاء لمحاكمته عن التهمة المسندة إليه وهي جناية شهادة الزور خلافاً لأحكام المادة ٢/٢١٤ من قانون العقوبات .

وتـتلخص الوقائع وكما جاءت بإسناد النيابة العامة **أن المتهم وعلى أثر جريمة قـتل ابـن المشتكى وأثناء الاجتماع في منزل المشتكى ذكر أمام الشـهود كل من أنه سمع من القاتل وأقاربه على أثر خلاف على موضوع بناء على قطعة أرض متنازع عليها أنه سمع المدعو يقول (اذبحـوه وأنا بدفع مداه مئة ألف) وعندما دعى للشهادة أمام محكمـة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقـم ٢٠٠٢/٣٤٤ وفـي جلسـة ٢٠٠٣/٢/٢٣ أنكر أن يكون سمع مثل هذه العبارة عنه وعلى أثر ذلك قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .**

وبعد أن استمعت محكمة جنايات الزرقاء إلى بينات الدعوى وأدلتها سواء بينات الإثـبات أو النفـي وبـتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٩ أصدرت حكمها بالقضية رقم ٢٠٠٣/٢٩٦ القاضي بإعلان عدم مسؤولية المتهم عما أسند إليه .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المتهم ولا مساعد النائب العام بهذا الحكم فطعن فيه كل منهما استئنافاً للأسباب التي أبدياها بلائحتي الاستئناف .

بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٤ أصدرت محكمة استئناف جزاء عمان حكمها بالقضية رقم ٢٠٠٤/٤٠٢ والمتضـــمن **فسخ الحكم المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها لإعادة وزن البيـــنة المقدمة من النيابة وزناً دقيقاً على ضوء ما توصلت إليه من أن التناقضات في أقوال الشهود ليست جوهرية وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني .**

لـــم يرتضِ المتهم بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً ، وبتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٣ قررت محكمتنا وبتشكيل آخر بقرارها رقم ٢٠٠٤/٩٢١ **رد التمييز وتأييد القرار المميز .**

بعـــد الإعـــادة سجلت الدعوى مجدداً لدى محكمة جنايات الزرقاء بالرقـــــــم ٢٠٠٤/٢١٠ وبنتـــيجة المحاكمـــة وبـــتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٩ أصدرت المحكمة المذكورة قرارها المتضمن **تجريم المتهم (المميز) بجناية شهادة الزور خلافاً لأحكام المادة ٢/٢١٤ من قانون العقوبات وعطفاً على قرار التجريم قررت الحكم علـــيه بوضـــعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .**

لـــم يـــرتضِ المتهم بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً حيث قررت محكمة استئناف عمـــان بقـــرارها رقـــم ٢٠٠٦/٤١٩ تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٤ **رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها .**

لم يرتضِ المتهم بالقرار الاستئنافي هذا وطعن فيه تمييزاً للسببين اللذين أوردهما في لائحة تمييزه .

بـــتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٢ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

ورداً على سبـــــــــــي التمييـــــــز :-

وعـــن الســـــــبب الثانـــــي والذي ينعى فيه الطاعن على محكمة الاستئناف ومـــن قـــبلها محكمـــة جنايات الزرقاء في معالجتها البينات المقدمة في الدعوى معالجة قانونية صحيحة .

lawpedia.jo

وعن ذلك نجد أن المستقر عليه في الاجتهاد القضائي أن الحكم بالتجريم مشروط بثـــبوت الفعـــل استناداً لأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وثبوت الفعل يعني ثبوت الجريمة مستوفية لعناصرها القانونية .

وحيث أن الطاعن لم يدلِ بشهادة كاذبة أمام أي مرجع قضائي وإن ما نسب اليه مـــن أقوال في بيت العزاء من أنه قال (**أن المدعو قد قال اذبحـــوه وأنا بدفع مداه مائة الف**) فإن هذه الأقوال وعلى فرض صدورها من الطاعن لا ترقى إلى مستوى الشهادة لأن الشهادة تؤخذ أمام سلطة قضائية أو مأمور أو هيئة لها صلاحية استماع الشهود محلفين حسبما هو وارد بالمادة (٢/٢١٤) من قانون العقوبات.

وحيـــث أن الطاعـــن ينكر صدور هذه الأقوال عنه لذا يكون اعتبار هذه الأقوال علـــى أنها شهادة متناقضة مع شهادته أمام محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقـــم ٢٠٠٢/٣٤٤ وفـــي جلســـة ٢٠٠٣/٢/٢٣ هو تفسير يخرج من المعنى الصحيح لـــتعريف الشـــهادة ولا يمكـــن بأي حال من الأحوال اعتبار هذه الأقوال شهادة بالمعنى المنصـــوص عليه بالمادة ١/٢١٤ من قانون العقوبات وعليه تكون محكمة الاستئناف قد طبقت القانون وأولته بشكل يخالف المقصود من النص القانوني .

لذا يكون تجريم الطاعن يخالف نص المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائـــية لأن عناصـــر الجـــرم القانونية غير قائمة وبالتالي يكون القرار المطعون فيه مستوجباً للنقض .

لهذا ودون حاجة لبحث ما جاء بالسبب الأول في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المميز وإعادة أوراق القضية لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قـــراراً صدر بتاريـــخ ٢٢ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٢٧هـــ الموافق ٢٠٠٦/٧/١٨م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق/ س.ج

lawpedia.jo